بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن من شك في أنه في آخر ركعة الظهر أو أنه أتى بالتسليم وهو في أول ركعة من العصر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فسواء قلنا باختصاص آخر الوقت بالعصر أو لم نقل به فإن وظيفته أن يقطع ما بيده ويستأنف ركعة بعنوان العصر لكونه مأموراً بالعصر على كل حال.

وإنما الفرق بين القول بالاختصاص وعدمه هو في إجراء قاعدة الحيلولة، فهل تجري قاعدة الحيلولة بالنسبة لصلاة الظهر فلا يجب عليه قضاؤها أم لا؟ والمدار على ما يستفاد من روايتها، وهي صحيحة زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال فيها: (ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك)، وظاهرها أن الشك بعد الوقت مجرى لقاعدة الحيلولة، إلا أن موردها الشك في أصل الأداء، فتعميم مفادها إلى محل الكلام يتوقف على إلغاء خصوصية الشك في الأداء عرفاً، بحيث تشمل الشك في الفراغ، فإن المكلف إذا شك في أنه في آخر الظهر أو أنه خرج من الظهر وهو في أول العصر، فلا محالة يكون شكه شكاً في الفراغ من الظهر، وحيث إنه يحتمل أداء صلاة الظهر تامة فتشمله هذه الصحيحة لعدم الخصوصية، فلا يجب عليه القضاء، هذا على القول بالاختصاص.

وأما بناءً على القول بعدم الاختصاص وأن آخر الوقت مشترك بين الظهر والعصر وأن أمر بالعصر تكليفاً فالوقت لم يخرج، فلا تشمله قاعدة الحيلولة، بل يشمله قوله: (متى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها) فهو مأمور بالإعادة، وليس مجرى لقاعدة الحيلولة.

وقد يقال باستصحاب عدم الفوت بلحاظ أن موضوع وجوب القضاء هو الفوت، وهو شاك فيه، فيستصحب عدمه، ولكن يرد عليه أن الفوت محرز، حيث إن الفوت عنوان منتزع من استصحاب عدم الامتثال مع تنجز التكليف، فمتى تنجز التكليف وشك في الامتثال فمقتضى استصحاب عدم الامتثال هو الفوت، والمقام كذلك فقد تنجز عليه وجوب الظهر، وشك في الفراغ منها، فمقتضى استصحاب عدم امتثال الأمر بالظهر هو فوتها، وحينئذ فيجب قضاؤها، لا أنه لا يجب بمقتضى استصحاب عدم الفوت.

الحالة الثانية: إذا شك المكلف في أنه في آخر ركعة من الظهر أو أنه سلم وهذه أول ركعة من العصر، مع فرض أنه لو قطع واستأنف لم يدرك حتى ركعة من العصر فما هي وظيفته؟

قد يقال: إن وظيفته التخيير بين أن يتم صلاته ظهرا، أو يقطعها ويستأنف العصر، لأنه على أي حال لن يدرك ركعة من العصر، فبما أنه يحرز أنه لا يستطيع امتثال الأمر بالعصر أداءً على أي حال فإنه مخير.

ولكن الصحيح أن الجاري في حقه استصحاب كونه في الظهر، فانه إنما يؤمر بالمبادرة للعصر إذا كان قادراً على امتثال الأمر بالعصر أداءً، وأما إذا لم يكن قادراً على ذلك – لأنه لن يدرك شيئاً من العصر – وقد دخل في الظهر ويشك في الخروج منها فيجري في حقه استصحاب كونه في الظهر، ومقتضى استصحاب كونه في الظهر أن يتم الصلاة بعنوان الظهر – بناء على أن ذلك أثر لمفاد كان التامة كما سبق بيانه – وبذلك يحرز الفراغ من الظهر وإن لم يكن قادراً على امتثال الأمر بالعصر.

الصورة الثانية: إذا أحرز أنه قصد بالركوع الذي صدر منه العصر، وشك في الأجزاء السابقة عليه هل قصد بها العصر أيضا أم الظهر؟ مع شكه في أنه هذه آخر ركعة من الظهر أم أول ركعة من العصر وقد أحرز قصد العصر.

ففي هذا الفرض هل تجري في حقه قاعدة الفراغ؟ أو قاعدة التجاوز؟ فهنا بحثان:

البحث الأول: في حريان قاعدة الفراغ أي: قاعدة الفراغ من الظهر، ليرتب على هذه الركعة التي قصد بها العصر آثار العصر فيكملها عصراً.

وتبتني قاعدة الفراغ على صدق عنوان المضي، وأن صلاة الظهر قد مضت حتى تكون مجرى للقاعدة.

وصدق عنوان المضي يتوقف على عدم القدرة على تدارك الظهر إلا بالإعادة، وعدم القدرة على الرجوع والتدارك يتوقف على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن لا تشمله روايات الصلاة على ما افتتحت.

الأمر الثاني: أن قصد العصر في صلاة الظهر ضائر بصحة الصلاة لو كان في صلاة الظهر واقعاً.

الأمر الثالث: أن زيادة الركن سهوا مبطل للصلاة.

فلابد من تنقيح هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: هل تشمله روايات الصلاة على ما افتتحت أم لا؟ حيث افتتح الصلاة بعنوان الظهر، ويشك في الخروج منها.

وهنا روايتان معتبرتان:

الرواية الأولى: صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: (في كتاب حريز أنه قال: إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً، فقال عليه السلام: هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة).

الرواية الثانية: موثقة يونس عن معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال: هي ما افتتح الصلاة عليه).

فقد يقال: إن ظاهر هذه الروايات أن من شرع في صلاة يبقى على ما شرع فيه، فهو وإن قصد العصر بالفعل، إلا أنه يبني على أنه لازال في الظهر بمقتضى هذه الروايات.

إلا أن يقال: أن مورد هاتين الروايتين الفريضة والنافلة، ولا يحرز إطلاقها للخروج من الفريضة إلى فريضة أخرى، ولذلك فهو في المقام ليس ملزماً في الركعة التي قصد بها العصر أن يعتبرها من الظهر تطبيقا لقاعدة – الصلاة على ما افتتحت– لعدم شمولها له.

الأمر الثاني: هل أن الخطأ في التطبيق ضائر بالعناوين القصدية أم لا؟ والمفروض أن صلاة الظهر عنوان قصدي، فلو أن المكلف واقعاً مازال في الظهر لكنه أخطأ فطبق ما أمر به – وهو صلاة الظهر – على صلاة العصر فهل الخطأ في التطبيق ضائر بالعنوان القصدي أم لا؟ حيث ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى أن الخطأ في التطبيق ضائر في العناوين القصدية، إذا طبق ركعة من الظهر على العصر بقصد العصر أبطل ظهريته، لأن العنوان القصدي متقوم بقصده بدءاً واستمراراً، فلا يجتمع مع قصد عنوان آخر.

وعليه فلو فرض في المقام أن المكلف ما زال في الظهر واقعا وقد قصد بركوعه العصر لم تقع الظهر منه صحيحة، لأن الخطأ في التطبيق مضر، فلا يمكنه تدارك الظهر لو أنه مازال فيها.

بينما إذا قلنا: إن الخطأ في التطبيق لا يضر بالعناوين القصدية فقصد العصر خطأً وسهواً ضمن الظهر لا يضر ويمكنه الرجوع والتدارك.

الأمر الثالث: هل أن زيادة الركن سهواً مبطل للصلاة أم لا؟ حيث ذهب المشهور إلى أن زيادة الركن كزيادة الركوع مبطل للصلاة، بينما شكك في ذلك بعض الأعلام، باعتبار أن مانعية الزيادة وإن كانت زيادة ركن من السنن لا من الفرائض، لكونها مستفادة من معتبرة أبي بصير – (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) – لا مما فرض في الكتاب فباعتبار أنها من السنن لو زاد ركناً سهواً أو جهلاً قصورياً لم تشمله المعتبرة بل تشمله

صحيحة لا تعاد (لا تنقض السنة الفريضة)،إلا أن يقال قد وردت في خصوص الركوع رواية معتبرة تدل على مبطلية زيادته وهي (لاتعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة).

والنتيجة: أنه لكي يصدق على هذا المكلف أن الظهر مضت منه كي تكون مجرى لقاعدة الفراغ فلا بد أن نحرز عدم القدرة على التدارك، وإحراز ذلك يتوقف على هذه الأمور الثلاثة:

أولاً: عدم شمول (الصلاة على ما افتتحت) له.

وثانياً: ضائرية الخطأ في التطبيق فليس له الرجوع.

وثالثاً: أن زيادة الركن مبطلة.

فإذا قلنا بهذه الأمور الثلاثة لم يمكنه التدارك والرجوع إلى الظهر، فيصدق في حقه أن الظهر مضت لأنه لا يمكنه الرجوع إليها، فإذا صدق في حقه أن الظهر مضت جرت في حقه قاعدة الفراغ.

والحمد لله رب العالمين.